المجلس 2 من شرح)نخبة الفكر(| برنامج مهمات العلم 0441 | الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله الذي جعل الدين مراتب ودرجات. وسير للعلم به اصولا ومهمات واشهد ان لا اله الا الله حقا واشهد ان محمدا عبده ورسوله صدقا. اللهم صل على - 00:00:02

محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد. اللهم بارك على محمد وعلى ال كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد. اما بعد فحدثني جماعة من الشيوخ وهو اول - 00:00:22

حديث سمعته منهم باسناد كل الى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي قابوس مولى عبد الله بن عمرو عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراحمون يرحمهم - 00:00:42

ارحموا من في الارض. يرحمكم من في السماء. ومن اكد الرحمة رحمة المعلمين بالمتعلمين. في تلقينهم احكام الدين وترقيتهم في منازل اليقين. ومن طرائق رحمتهم ايقافهم على مهمات العلم. باقراء اصول المتون وتبيين - 00:01:02

الكلية ومعانيها الاجمالية ليستفتح بذلك المبتدئون تلقيهم ويجد فيه المتوسطون ما يذكرهم اطلع منه المنتهون الى تحقيق مسائل العلم. وهذا المجلس الثاني في شرح الكتاب الثالث عشر من برنامج مهمات العلم في سنته العاشرة اربعين واربعمئة والف وهو نخبة فكر في مصطلح اهل الاثر - 00:01:22

للحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني رحمه الله المتوفى سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة. وقد انتهى البيان الى قوله ثم الاسناد اما ان ينتهي. نعم. احسن الله اليكم. قال المصنف رحمه الله تعالى ثم الاسناد اما - 00:01:52

ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم تصريحا او حكما من قوله او فعله او تقريره او الى الصحابي كذلك. وهو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على الاسلام ولو تخللت ردة في الاصح او الى التابعي وهو من لقي الصحابي كذلك. فالاول المرفوع والثاني - 00:02:12

والثالث المقطوع ومن دون التابعي فيه مثله. ويقال للاخيرين الاثر. والمسند مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال. ذكر المصممين رحمه الله هنا اقسم الحديث باعتبار من يضاف اليه. وانه ثلاثة اقسام - 00:02:32

اولها المرفوع وهو ما ينتهي فيه الاسناد الى النبي صلى الله عليه وسلم تصريحا او حكما من قوله او فعله او تقريره. وبعبارة الخص هو ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:52

من قول او فعل او تقرير. فقيد ما اضيف اغنى عن قوله تصريحا او حكما. فقيد ما اضيف اغنى عن قوله تصريحا او حكما والمناسب للحدود الاختصار وعدم التطويل. ذكره السيوطي في تدريب الراوي والمرفوع نوعان - 00:03:12

احدهما مرفوع مسند وهو مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال سند ظاهره الاتصال فيشمل المتصل حقيقة وما ظاهره الاتصال وفيه انقطاع خفي. وما ظاهره الاتصال وفيه انقطاع خفي وهو المدلس والموصل الخفي. والاخر مرفوع غير - 00:03:42

ومسند وهو مرفوع صحابي بسند غير متصل مرفوع صحابي بسند غير متصل وثانيها الموقوف وثانيها الموقوف وهو ما ينتهي فيه الاسناد الى الصحابي تصريحا او حكما من قوله او فعله او تقريره. وبعبارة الخص نظير سابقتها هو ما اضيف الى الصحابي من قول - 00:04:12

او فعل او تقرير. وعرف الصحابي بانه من لقي النبي مؤمنا به ومات على الاسلام ولو تخللته ردة على الاصح. اي ولو انقطع اسلامه بوقوع ردة منه اي لو انقطع اسلامه بوقوع ردة منه ثم رجع الى الاسلام. ثم رجع الى الاسلام فانه يبقى - 00:04:44
له وصف الصحبة. وثالثها المقطوع. وهو ما ينتهي فيه الاسناد الى التابعي تصريحا او حكما من قوله او فعله او تقريره. وبعبارة الخس هو ما اضيف الى التابعي من قول او فعل او تقرير ما اضيف الى التابعي من قول - 00:05:14
او فعل او تقرير. وعرف التابعي بقوله وهو من لقي الصحابي كذلك وهو من لقي الصحابي كذلك. والاشارة فيه متعلقة الى اللقي. دون قيد الايمان. الى رقي دون قيد الايمان. فمن لقي صحابيا حال كفر ذلك التابعي ثم اسلم - 00:05:44
بعد فانه يعد تابعيا. ولو كان لقاؤه للصحابي حال كفره. اذ قيد الايمان مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم في وقوع الصحبة لمن كان معهم. في وقوع الصحبة لمن كان معه فيكون التابعي من لقي الصحابي من لقي الصحابي. ولو غير مؤمنين - 00:06:14
ولو غير مؤمن اي ولو كان حال اللقي غير مؤمن ثم مات على الاسلام ثم مات على الاسلام ولو تخللته ردة ولو تخللته ردة. وقول وقول المصنف ومن دون التابعي فيه - 00:06:44
مثله يعني ان ما اضيف الى من دون التابعي يسمى حديثا مقطوعا ان ما اضيف الى ما دون التابع اي يسمى حديثا مقطوعا. لكنه يكون له اسم المقطوع باعتبار التبعية. له اسم المقطوع - 00:07:04
باعتبار التبعية فالمقطوع نوعان فالمقطوع نوعان احدهما المقطوع الاصلي المقطوع الاصلي وهو ما اضيف الى التابعي من قول او فعل او تقرير او وصف ما اضيف الى التابعي من قول او - 00:07:24
او فعل او من قول او فعل او تقليد او وصف والاخر المقطوع التابع. المقطوع التابع وهو ما اضيف الى من دون التابعين. وهو ما اضيف الى من دون التابع من قول او فعل او تقرير او وصف - 00:07:44
فاذا وجد شيء مرويا باسناد عن من هو بعد هذه القرون الثلاثة كما لو روى احد باسناده الى الامام احمد او غيره فمثل هذا يسمى مقطوعا لكنه بالتبعية. ويقال للموقوف والمقطوع الاثر. ويقال للمقطوع للموقوف والمقطوع الاثر. ولا يسمى المرفوع عند - 00:08:04
المصنف اثرا. ومن اهل العلم من يسمي المرفوع والموقوف والمقطوع كلها اثارا الله. ومن اهل العلم من يسمي المرفوعة والموقوف والمقطوعة كلها اثارا. فيكون الاثر عنده بمعنى الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم او غيره بمعنى الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم او غيره. نعم - 00:08:34
الله اليكم قال رحمه الله فان قل عدده فاما ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى امام ذي صفة علية كشعبة. فالاول العلو المطلق والثاني النسبي وفيه الموافقة وهي الوصول الى شيخ احد المصنفين من غير طريقه. وفيه البدل وهو الوصول الى شيخ شيخه كذلك. وفيه المساواة - 00:09:04
وعدد الاسناد من الراوي الى اخره مع اسناد احد المصنفين وفيه المصافحة وهي الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف ويقابل العلو باقسامه النزول تقدم ان السند هو سلسلة الرواة التي التي تنتهي تقدم - 00:09:24
ان السند هو سلسلة الرواة التي تنتهي الى المتن. وهذه السلسلة يقل عددها ويكفر وجرى في عرف اهل هذا الفن وصف الكثرة والقلة بالعلو والنزول. وصف الكثرة والقلة بالعلو والنزول فالسند العالي هو السند الذي قل عدد رواته هو السند الذي قل عدد رواته الى النبي - 00:09:44
صلى الله عليه وسلم او الى امام ذي صفة علية. والسند النازل هو السند الذي وعدد رواته الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى ذي صفة او الى امام ذي صفة علية - 00:10:14
وكل منهما نوعان مطلق ونسبي. فالسند العالي مطلقا هو السند الذي قل عدد رواته الى النبي صلى الله عليه وسلم. والسند العالي نسبيا هو السند الذي قل عدد رواته الى امام ذي صفة علية - 00:10:34
والسند النازل مطلقا هو السند الذي كثر عدد رواته الى النبي صلى الله عليه وسلم والسند النازل نسبيا هو السند الذي كثر عدد رواته

الى امام ذي صفة علي والعلو والنزول لهما اقسام اربعة. هي الموافقة والبدن - 00:11:04
مساواة والمصافحة. فهذه اقسام الحديث العالي واقسام الحديث النازل. فهذه اقسام الحديث واقسام الحديث النازل. فاولها الموافقة. وهي الوصول الى شيخ احد المصنفين من غير الوصول الى شيخ احد المصنفين من غير طريقه. والثاني البدل. وهو الوصول الى - 00:11:34
شيخه كذلك وهو الوصول الى شيخ شيخه كذلك. والمراد بالوصول ان روي المسند حديثا بسنده ان يروي المسند حديثا بسنده. من غير طريق ذلك المصنف من غير طريق ذلك المصنف فيوافقه في شيخه او من فوقه فيوافقه في شيخه او من فوقه - 00:12:04
المساواة وهي استواء عدد رواة الاسناد من الراوي الى اخره مع اسناد احد المصنفين هو استواء عدد الرواة وهو استواء عدد رواة الاسناد من الراوي الى اخره مع اسناد احد - 00:12:34
قيل فلو قدر ان النسائي روى حديثا عشاريا ووقع هذا منه. ثم روى احد ذلك الحديث كان عدد اسناده عشرة كالنسائي فان هذا يسمى مساواة. والرابع المصافحة وهي الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف وهي الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف فلم يساوي المصنف وانما ساوى تلميذه - 00:12:54
انه ادرك المصنف وصافحه فكأنه ادرك المصنف وسامحه وصافحه. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله فان تشارك الراوي ومن روى عنه في السن واللقي فهو الاقران وان روى كل منهما عن الاخر فالمدبج وان روى عن من دونه فالاكابر - 00:13:24
الاصاغر فالاكابر عين الاصاغر ومنه الاباء وعن الابناء. وفي عكسه كثرة. ومنه من روى عن ابيه عن جده. وان اشترك اثنان عن شيخ وتقدم موت احدهما فهو السابق واللاحق. وان روى عن اثنين متفقين اسمه ولم يتميزا فباختصاصه باحدهما يتبين المهمل. ذكر المصنف - 00:13:44
رحمه الله في هذه الجملة ستة انواع من علوم الحديث. يجمعها صلة الراوي بغيره من الروى الراوي بغيره من الرواة وهي من اللطائف الاسنادية. اولها الاقران. وهو ان يشترك الراوي ومن روى عنه في السن واللقي ان يشترك الراوي ومن روى عنه في السن والرقي - 00:14:04
ومعنى الواو هنا او ومعنى الواو هنا او بان يشترك في السن او اللق بان يشترك في السن اقول او اللقي صرح به السخاوي. وثانيها المدبج. وهو ان يروي كل من الراويين المشتركين في السن او اللقي احدهما عن الاخر. ان يروي كل من - 00:14:34
المشتركين في السن والرقي احدهما عن الاخر. فيروي هذا عن هذا ويروي ذاكر ويروي هذا عن ذاك. وثالثها الاكابر عن الاصاغر. وهو ان يروي الراوي من دونه يروي ان يروي الراوي عن من دونه ومنه رواية الاباء عن الابناء رواية الاباء عن الابناء - 00:15:04
فالاب بالنسبة لابنه من الاكابر. وابنه بالنسبة اليه من الاصاغر. ورابعها الصاغر عن الاكابر وهي عكس سابقه وفيها كثرة لانها هي الاصل. وفيها كثرة لانها هي الاصل ومنها رواية عن ابيه عن جده. وخامسها السابق واللاحق. وهو ان يشترك الثاني - 00:15:34
في الرواية وهو ان يشترك اثنان في الرواية عن شيخ وهو ان يشترك اثنان في الرواية عن شيخ ويتقدم موت احدهما. ويتقدم موت احدهما فيسمى المتقدم سابقا. ويسمى الاخر المتأخر لاحقا. وسادسها المهمل وهو من سمي بما لا يتميز به عن غيره - 00:16:04
من سمي بما لا يتميز به عن غيره. كان يسمى باسمه او اسمه واسم ابيه او واسم ابيه ولا يتميز بواحد منها. فيشاركه في ذلك راو او غيره. ومن معرفة اختصاص الراوي باحد شيخيه متفق ومن طرق معرفته اختصاص الراوي - 00:16:34
باحد شيخيه بانه يغلب عليه اذا اطلق قوله حدثنا فلان من شيخين يتفقان في الاسم انه يريد فلانا منهما كمن يروي عن سفيان ابن عيينة وسفيان الثوري فكلاهما سفيان. وقد يعرف انه اذا اطلق - 00:17:04
حدثنا سفيان فهو يعني الثوري فيحمل على هذا ويتبين المهمل. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله وان جحد الشيخ مرويه جزما رد او احتمالا قبل في الاصح وفيه من حدث ونسي. ذكر المصنف رحمه الله من مسائل - 00:17:24
علوم الحديث حكم المروي الذي جحده راويه. فجعل له حالين. اولاهما من جحد وجزما وحكمه رد المروي. والاخر من جحد مرويه احتمالا. فيقبل على اصح من جحد مرويه احتمالا فيقبل على الاصح. ويتفرع عن هذه المسألة مسألة - 00:17:44

من حدث وهو من حدث ونسي. وهو الراوي يحدث بحديث وينساه. ثم يحدث به عن غيره عن نفسه وهو الراوي يحدث بحديث ثم ينساه. ثم يحدث وبه عن غيره عن نفسه لانه وثق بمحدثه انه سمعه منه لكنه لا يتذكر هذا - 00:18:14
الحديث فصار يرويه عن غيره عن نفسه وهذا من شواهد تثبت رواة الحديث وحرصهم على صيانة المروي وعدم التساهل في ضبطها. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله وان اتفق الرواة في صيغ الاداء او - 00:18:44
من الحالات فهو المسلسل. ذكر المصنف رحمه الله نوعا اخر من انواع علوم الحديث وهو الحديث المسلسل. وهو على ما ذكره المصنف الحديث الذي اتفق رواته في صيغ ادائي او غيرها من الحالات. الحديث الذي اتفق هواته في صيغ الاداء او غيرها من الحالات. وسيأتي - 00:19:04
ببيان ومعنى صيغ الاداء. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله وصيغ الاداء سمعت وحدثني ثم اخبرني وقرأت عليه ثم قرئ عليه وانا اسمع ثم انبأني ثم ناولني ثم شافهني ثم كتب الي ثم عن ونحوها. فالاولان لمن سمع وحده من لفظ الشيخ فان جمع - 00:19:34
مع غيره واولها اصلحها وارفعها في الاملاء. والثالث والرابع لمن قرأ بنفسه فان جمع فهو كالخامس. والانباء بمعنى الاخبار الا في عرف فور الاجازتك عنه وعنعنة المعاصر محمولة على السماع الا من المدلس وقيل يشترط ثبوت لقائهما ولو مرة وهو المختار. واطلقوا - 00:19:54
في الاجازة المتلفظ بها والمكاتبة في الاجازة المكتوب بها واشترطوا في صحة المناولة اقترانها بالاذن بالرواية. وهي ارفع انواع الاجازة كذا اشترطوا الاذن في الولادة والوصية بالكتاب والاعلام والا فلا عبرة بذلك كالاجازة العامة وللمجهول وللمعدوم على الاصح في جميع ذلك - 00:20:14
ذكر المصنف رحمه الله نوعا اخر من انواع علوم الحديث هو صيغ الاداء. وهي الالفاظ عبروا بها بين الرواة عند نقل الحديث. وهي الالفاظ المعبر بها بين الرواة عند للحديث وعدها المصنف ثماني مراتب. الاولى سمعت وحدثني. وهما لمن سمع وحده من - 00:20:34
لفظ الشيخ فان جمع فقال سمعنا وحدثنا فمع غيره. فان جمع فقال سمعنا وحدثنا فمع غيره. والثانية الاخ اللي تكلم في على يساره جزاه الله خير في الصف الثالث تقديما. صوتك - 00:21:04
وصلنا الله يهديك ارجو اللي اجلس في الحلقة يستمع الدرس او يخرج منها ويتحدث ولا يشوش عليه والثالثة او الثانية اخبرني وقرأت عليه لمن قرأ بنفسه والثالث او والثانية اخبرني - 00:21:24
وقرأت عليه لمن قرأ بنفسه فان جمع بان قال اخبرنا وقرأنا عليه كانت كالتالي وهي ما قرأ عليه وانا اسمع. فاذا قال الراوي اخبرنا فلان فهو محمول على كونه قرئ عليه وهو يسمع. والرابعة انبأني والانباء بمعنى الاخبار - 00:21:43
في عرف المتأخرين فهو للاجازة كعن. والخامسة ناولني. واشترط في صحة المناولة اقترانها بالاذن بالرواية واشترطوا في صحة المناولة اقترانها بالاذن بالرواية وهي ارفع انواع الاجازة كما ذكر المصنف. والسادسة شافهني. واطلقوا المشافهة في الاجابة - 00:22:13
جازت المتلفظ بها والسابعة كتب الي. واطلقوا واطلقوا المكاتبة في الاجازة المكتوب بها. والثامنة عن ونحوها. فقال وان ثم ذكر المصنف حكم عنعنة الراوي المعاصر من حيث حملها على الاتصال او الانقطاع. وايضاحها ان - 00:22:43
او المعنعنة في روايته عن غيره له حالان. ان الراوي المعنعنعن في روايته عن غيره له حالان احداهما ان تكون عنعنته عن غير معاصر ان تكون عنعنته عن غير معاصر. فروايته منقطعة - 00:23:13
لا اشكال كما تقدم. والاخرى ان تكون عنعنته عن معاصر له. ان تكون عننته عن معاصر فلا تخلو من احدى حالين ايضا فلا تخلو من احدى حالين ايضا. الاولى ان يكون مدلل - 00:23:33
فهذا يتوقى العلماء عن عنته. فهذا يتوقى العلماء عن عنته وفق مراتب ليس هذا محله وعنعنة المدلس عندهم ربما اوجبت رد الحديث وربما لم توجبه وفق مراتب بالتدريس عندهم. والثانية ان يكون بريئا من التدريس. ان يكون بريئا من التدليس. فهذا هو

الذي - 00:23:53
وقع فيه الخلاف الذي ذكره المصنف في حكم عنعنته. فقيل تحمل على السماع مطلقة وقيل يشترط ثبوت لقائهما. ولو مرة. حقيقة او حكما حقيقة او حكما وهو المختار. وقولنا حقيقة بان يكون صرح - 00:24:23
بالوقيه بان يكون صرح بلقيه فيقول لقيته او سمعته. وقولنا او حكما اي باعتبار القرائن باعتبار القرائن فلا نجد تصريحا بالسماع فلا نجد تصريحا بالسماع ونقف على قوية تؤكد وجوده. ونقف على قرائن قوية تؤكد وجوده. والحديث المعنن - 00:24:53
ان هو الذي وقع في اسناده كلمة عن. والحديث المعنعن هو الذي وقع في اسناده كلمة عن. اي بين او وراو او اكثر اي بين راو وراو او اكثر. اما وقوعها في المتن فلا اعتداد به في تسمية الحديث المعنع - 00:25:23
اما وقوعها في المتن فلا اعتداد به في تسمية الحديث المعنعن. وهذه الصيغ التي نثرها المصنف ترجع الى اصل عند اهل الحديث يسمى طرق التحمل. وهذه الصيغ التي نثرها المصنف ترجع الى اصل - 00:25:43
عند اهل الحديث يسمى طرق التحمل وهي ثمانية. اولها السماع من لفظ الشيخ. السماع من لفظ الشيخ وصيغ المستعملة للتعبير عنها هي سمعت وحدثني والصيغ المستعملة للتعبير عنها هي سمعت وحدثني والثاني القراءة عليه القراءة عليه وتسمى العرض وتسمى العرض - 00:26:03
والصيغ المستعملة للتعبير عنها هي اخبرني. وقرأت عليه وقرأ عليه لا اسمع وكذلك انبأني عند المتقدمين وكذلك انبأني عند المتقدمين والثالث اجازة والصيغ المستعملة للتعبير عنها هي التصريح بها. كأن يقول اجاز لي فلان - 00:26:33
اجاز لي فلان او اخبرني فلان اجازة او اخبرني فلان اجازة. والمتأخرون عنها بقولهم عن وانبأني. والمتأخرون يعبرون عنها بقولهم عن وانبأني رابع المناولة. والصيغة المستعملة للتعبير عنها هي ناولني. والصيغة المستعملة للتعبير - 00:27:03
يعني ها هي ناولني والخامس المكاتبة والصيغة المستعملة للتعبير عنها هي كتب الي والسادس الوصية. والصيغة المستعملة للتعبير عنها هي اوصى الي فلان. اوصى الي فلان والسابع الاعلام. والصيغة المستعملة للتعبير عنها هي اعلمني فلان - 00:27:33
فلان والثامن الوجادة. الوجادة. والصيغة المستعملة للتعبير عنها هي وجدت بخط فلان وجدت بخط فلان او قرأت بخط فلان او في كتاب فلان بخطه وجدت بخط او قرأت بخط فلان او في كتاب فلان بخطه. واشترط المحدثون الاذن في الوجادة - 00:28:04
الوصية بالكتاب والاعلان. واشترط المحدثون الادنى في الوجادة والوصية بالكتاب والاعلام لابد من زيادة اجاز لي مع صيغها المتقدمة. فلابد من زيادة واجاز لي. مع صيغها المتقدمة والاذن هنا هو الاجازة واباحة الرواية. والاذن هنا هو الاجازة واباحة الرواية - 00:28:34
والمراد بالوجادة ان يطلع الراوي على مروي بخط بخط كاتب يعرفه ان يطلع الراوي على مروي بخط كاتب يعرفه. فيرويه عنه بهذا الطريق دون غيره. والمراد اعلام اخبار الراوي غيره بان هذا سماعه او حديثه. اخبار الراوي غيره بان هذا - 00:29:04
سماعه او حديثه. والمراد بالوصية بالكتاب ان يعهد الراوي بسماعه او حديثه الى غيره عند سفره او موته ان يعهد الراوي بسماعه او حديثه الى غيره عند سفره او موته. فان اذن للراوي فيهن صحت صحت الرواية عن شيخه. والا فلا عبرة بها - 00:29:34
فان اذن الراء فان اذن للراوي فيهن صحت روايته عن شيخه والا فلا عبرة بها. كالاجازة العامة لاهل العصر كالاجازة العامة لاهل العصر بان يقول اجزت لمن ادرك حياتي. اجزت لمن ادرك - 00:30:04
فالاجازة العامة المردودة هنا هي العامة في الرواة المجازين. العامة في الرواة ومثلها في عدم الاعتداد الاجازة للمجهول. الاجازة للمجهول كان يكون مبهما او او الاجازة للمعدوم او الاجازة للمعدوم كأن يقول اجزت لمن سيولد لفلان كأن يقول - 00:30:24
اجزت لمن سيولد لفلان. فكلها لا عبرة بها على الاصح في جميع ذلك على ما اختاره مصنف نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله ثم الرواة ان اتفقت اسماؤهم واسماء ابائهم فصاعدا واختلفت اشخاصهم - 00:30:54
والمتفق والمفترق وان اتفقت الاسماء خطا واختلفت نطا فهو المؤتلف هو المختلف. وان اتفقت الاسماء واختلفت الاباء او بالعكس فهو وكذا ان وقع ذلك الاتفاق في اسم واسم اب والاختلاف في النسبة. ويترقب منه ومما قبله انواع. منها ان يحصل الاتفاق والاشتباه

- 00:31:14
الا في حرف او حرفين او بالتقديم والتأخير ونحو ذلك. ذكر المصنف رحمه الله ثلاثة انواع من انواع علوم الحديث تتعلق باتفاق اسماء الرواة واختلافها. اولها المتفق المفتري اولها المتفق والمفترق وهو ما اتفقت فيه اسماء الرواة واسماء ابائهم فصاعدا - 00:31:34
ما اتفقت فيه اسماء الرواة واسماء ابائهم فصاعدا. واختلفت اشخاصهم. اي افترقت ذواتهم اي افترقت ذواتهم. والثاني المؤتلف والمختلف. وهو ما اتفقت فيه الاسماء طن واختلفت نطقا. اي لفظا. والثالث المتشابه. وهو ما اتفقت في - 00:32:04
الاسماء واختلفت الاباء. او بالعكس. او اتفقت فيه الاسماء واسماء الاباء النسبة فللمتشابه ثلاث صور فللمتشابه ثلاث صور. الاولى ما اتفقت فيه الاسماء واختلفت الاباء ما اتفقت فيه الاسماء واختلفت الاباء. والثانية ما اتفقت فيه الاباء واختلفت - 00:32:34
فيه الاسماء ما اتفقت فيه الاباء واختلفت فيه الاسماء. والثالثة ما اتفقت فيه الاسماء واسماء الاباء واختلفت النسبة ما اتفقت فيه الاسماء واسماء الاباء واختلفت فيه النسبة. ويترقب منه ومما قبله - 00:33:04
انواع متعددة باعتبار الاتفاق او الاشتباه الا في حرف او حرفين او بالتقديم اخير واقتصر المصنف على المذكورات بانها اصولها. فغيرها يرجع اليها. واختلف المصنف على المذكورات لانها اصولها فغيرها يرجع اليها. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله خاتمة ومن - 00:33:24
المهم معرفة طبقات الرواة ومواليدهم ووفياتهم وبلدانهم واحوالهم تعديلا وتجريحا وجهالة. ومراتب الجرح واسوأها الوصف فعلك اكذب الناس ثم دجال او وضاع او كذاب واسرها لين او سيء الحفظ او فيه ادنى مقال. ومراتب التعدين وارفعها الوصف بافعال - 00:33:54
فاوثق الناس ثم ما تأكد بصفة او صفتين كثقة ثقة او ثقة حافظ وادناها ما اشعر بالقرب من اسهل التجريح كشيخ. وتقبل من عارف باسبابها ولو من واحد على الاصح. والجرح مقدم على التعديل ان صدر مبينا من عارف باسبابه فان خلع عن تعديل قبل مجملا على - 00:34:14
نختار ومعرفة كل المسمين واسماء المكنين ومن اسمه كنيته ومن اختلف في كنيته ومن كثرت كلاه او نعوته ومن وافقت كنيته اسم ابيه او العكس او كنيته كنية زوجته ومن نسب الى غير ابيه او الى غير ما يسبق للفهم ومن اتفق اسمه واسم ابيه وجده او اسم - 00:34:34
شيخي وشيخي شيخه فصاعدا ومن اتفق اسم شيخه والراوي عنه. ومعرفة الاسماء المجردة والمفردة وكذا الكنى والالقاب والانساب وتقع من القبائل والاوطان بلادا او ضياعا او سكاكا او مجاورة والى الصنائع والحرف ويقع فيها الاتفاق والاشتباه كالاسماء. وقد تقع القاب ومعرفة اسباب ذلك - 00:34:54
ومعرفة المواد من اعلى ومن اسفل بالرق او بالحلف ومعرفة الاخوة والاخوات. ومعرفة اداب الشيخ والطالب وسن التحمل والاداء وصفة الحديث وعضه وسماعه واسماعه والرحلة فيه وتصنيفه على المسانيد او الابواب او العلن او الاطراف. ومعرفة سبب الحديث وقد صنف فيه بعض - 00:35:14
شيوخي القاضي ابي على ابن فراء وصنفوا في غالب هذه الانواع وهي نقل محض ظاهرة التعريف مستغنية عن التمثيل وحصرها متعسر تراجعنا مبسوطاتها والله الموفق والهادي لا اله الا هو. ختم المصنف رحمه الله كتابه بهذه الجملة - 00:35:34
المنبهة على طائفة من المهمات التي ينبغي للمشتغل بالحديث ان يعتني بها. اولاها طبقات الرواة والمراد بالطبقة قوم من الرواة يجتمعون في سن او اخر. قوم من الرواة في سن او اخذ. فكل قوم اجتمعوا في اخذ او سن فهم طبقة. والاخذ لقاء المشائخ - 00:35:54
والاخذ لقاء المشايخ وهو الاصل. والسن تابع له. والسن تابع له والثانية مواليدهم اي تاريخ ولادة الرواة. والثالثة وفاياتهم. والثالثة وفياتهم اي تاريخ موتهم. اي تاريخ موتهم. ومن اللحن تشديده بقول الوفيات - 00:36:24

ومن اللحن تشديده بقول الوفيات فهو مخفف الوفيات. والرابعة بلدانهم التي نزلوا بها بلدان التي نزلوا بها والخامسة احوالهم اي من جهة العدالة والتجريح والجهالة اي من جهة العدالة والتجريح والجهالة ثم ذكر المصنف اربع مسائل تتعلق بالجرح والتعديل. الاولى مراتب الجرح - 00:36:54

والتعديل مراتب الجرح والتعديل. واقتصر فيها على ذكر اسوأ مراتب الجرح واسهل وما قرب من اولهما. وعلى ذكر ارفع مراتب التعديل وادناها وما قرب من اولهما. ومراتب الجرح هي درجات ما يدل على تضعيف الراوي. درجات - 00:37:24

ما يدل على تضعيف الراوي. ومراتب التعديل هي درجات ما يدل على تقوية الراوي درجات ما يدل على تقوية الراوي. وهذا يشمل الالفاظ وغيرها. يشمل الالفاظ غيرها كالاشارة ونفض اليدين واخراج اللسان. واكثر العلماء اقتصروا - 00:37:54

في مراتب الجرح والتعديل على الالفاظ فقط. لانها الاصل في الجرح والتعديل. فهي المعبر به عنهما. والاشارات تابعة لتلك الالفاظ. والمسألة الثانية من تقبل منه التزكية. والتزكية هي الوصف بالجرح او التعديل. هي الوصف بالجرح او - 00:38:24

ويسمى الحاكم على الرواتب الجرح والتعديل مزكيا. ويسمى الحاكم على الرواتب الجرح تعديل مزكيا اي ناقدا يصف الرواة بالجرح او التعدين. وتقبل التزكية من عارف باسباب بها ولو من واحد على الاصح. والمسألة الثالثة تعارض الجرح والتعديل. فذكر ان - 00:38:54

الجرحى مقدم على التعدين. اذا صدر مبينا من عارف باسبابه. تعارض الجرح والتعديل فذكر ان ان الجرحى مقدم على التعديل اذا صدر مبينا من الف باسبابه اي صدر على وجه يبين - 00:39:24

امن عليه اي صدر على وجه يبين الحامل عليه اي الباعث عليه. من رجل يعرف الاسباب للجرح والتعذيب يعرف الاسباب الموجبة للجرح والتعديل. والمسألة الرابعة حكم الجرح المجمل الجرح المجمل وهو الخالي من بيان سببه. وهو الخالي من بيان سببه. فذكر - 00:39:44

ان الراوي ان خلا عن التعديل قبل الجرح مجملا على المختار. فذكر ان الراوي ان خلا عن التعديل قبل الجرح مجملا على المختار. فان وجد راو فيه جرح وليس فيه تعديل وكان ذلك الجرح مجملا - 00:40:14

فانه يقبل. ثم ذكر المصنف نبذة من مهمات علوم الحديث ينبغي ان يعرفها المشتغل فذكر ان من المهم معرفة كنا المسمين. والكنى جمع كنية وهي ما تسبق باب او ام ونحوهما وهي ما تسبق باب او ام - 00:40:34

ونحوهما والمسمى هو المذكور باسمه. والمسمى هو المذكور باسمه. بان يذكر اسمه ثم تطلب كنيته بان يذكر اسمه ويعرف ثم تطلب كنيته. ومعرفة اسماء المكنين. اي من ذكر بكنيته فيحتاج الى معرفة اسمه. اي من ذكر بكنيته فيحتاج الى معرفة اسمه. ومعرفة من اسمه كنيته - 00:41:04

معرفة من اسمه كنيته. اي من يعرف بكنيته وهي اسمه ايضا. من يعرف بكنيته وهي اسمه ايضا. فتكون اسما في صورة كنية. فتكون اسما في صورة كنية. ومعرفة من اختلف في - 00:41:34

كنيته اي في تعيينها ومعرفة من اختلف في كنيته اي في تعيينها او كثرت كناه او نعوته والمراد بالنعوت الالقاب والانساب. الالقاب والانساب. ومعرفة من وافقت كنيته اسم ابيه او العكس او كنيته كنية زوجته. ومعرفة من نسب الى غير ابيه او الى غير ما - 00:41:54

يسبقني الفهم. فالاصل ان الرجل ينسب الى ابيه وينسق وينسب الى ما يسبق للفهم فان وقع خلاف هذا احتيج الى معرفته. ومعرفة من اتفق اسمه واسم ابيه وجده. او اسم شيخه وشيخ شيخ شيخه فصاعدا بان تقع متفقة بان تقع متفقة في الاسم نفسه - 00:42:24

ومعرفة من اتفق اسم شيخه والراوي عنه. من اتفق اسم شيخه والراوي عنه. ومعرفة الاسماء المجردة وهي الاسماء التي لا تختص بوصف تتميز به. وهي الاسماء التي لا تختص بوصف تتميز به ككنية او لقب فهي باقية اعلاما دالة على صاحبها - 00:42:54

هي باقية اعلاما دالة على اصحابها وهو من المواضع الغامضة في نخبة الفكر. ومن احسن من حرره ابو الحسن السندي في بهجة

النظر فذكر معنى الكلام الذي استفدناه منه ومعرفة الاسماء المجردة - 00:43:24
الاسماء المفردة والمراد بها الاسماء التي ينفرد بها صاحبها عن غيره. فلا يعرف بهذا الاسم احد سواه. فلا يعرف بهذا الاسم احد سواه. فيسمى اسما مفردا. ومعرفة الكنى اي المجردة والمفردة ومعرفة الكنى اي المجردة والمفردة. ذكره المصنف في شرحه - 00:43:51
في المتن تضيق عنه. وعبارته في المتن تضيق عنه. فلم يقع فيه ما يبين ارادة اه ارادته فلم يقع فيه ما يبين ارادته كقوله كذلك. كقوله كذلك فلو قال الاسماء المجردة والمفردة والكنى كذلك. اي ومعرفة الكنى المجردة - 00:44:21
المفردة فهو اراد هذا المعنى كما ذكره في نزهة النظر لكن المتن هنا لا يساعد على ما اراده من قيد ومعرفة الالقاب. واللقب ما دل على رفعة المسمى او ضعته. ما دل على - 00:44:51
رفعة المسمى اوضعته. اي مدحه او ذمه اي مدحه او ذمه. ومعرفة الانساب وتقع الى ثلاثة اشياء اولها القبائل. وثانيها الاوطان بلادا او ضياعا او سككا او مجاورة. والضياع هي الارض المغلة. الارض المغلة - 00:45:11
التي يقيم فيها قوم من الناس فيزرعونها ويستخرجون ظلتها ويكون عليها خراج وهي ارض المغلى التي يقيم فيها قوم من الناس فيزرعونها ويستخرجون غلتها ويكون عليها خراج والسكك هي المحلات المضافة الى الطرق هي المحلات المضافة الى الطرق - 00:45:41
كما يقال سكة ال فلان او زقاق ال فلان. والمجاورة هي الاقامة في وطن او قبيلة هي الاقامة في وطن او قبيلة. ليست وطنا راوي او قبيلته. ليست وطنا الراوي او قبيلة - 00:46:11
وتختص عرفا بالاقامة في احد بلدان المساجد الثلاثة. وتختص عرفا بالاقامة في احد بلدان مساجد الثلاثة مكة والمدينة والقدس مكة والمدينة والقدس. وتذكر بزيادة في النسب فيقال المكي جوارا او المدني جوارا او المقدسي جوارا - 00:46:31
والثالث الصنائع والحرف ويقع في الانساب الاتفاق والاشتباه كالاسماء. وقد تقع القابا. ومن المهم ايضا معرفة اسباب ذلك ومعرفة الموالي من اعلى ومن اسفل بالرق او بالحلف. وفي تعبيره بالرق تجوز وفي تعبيره بالرق تجوز تسعه اللغة. فمقصوده هو - 00:47:01
اذهاب الرق بالعتق اذهاب الرق بالعتق فيكون مولى لاجل العتق فيكون مولا لاجل عتق والحلف هو المعاهدة والحلف هو المعاهدة على المناصرة. فينسب راو الى قوم نسبة حلف نسبة حلف اي لانه هو او اباؤه انتسبوا الى - 00:47:35
هؤلاء لمعاهدة بينهم على المناصرة. وبقي وراء هذين نوع ثالث اغفله المصنف وهو ولاء الاسلام وهو ولاء الاسلام وجمعت ثلاثة في قول السيوطي في الفيته لا عتاقة ولاء حلف ولاء اسلام كمثل الجعف. ولا عتاقة ولا حلف - 00:48:05
ولاء اسلام كمثل الجعفي والجعفي هو محمد بن اسماعيل البخاري. قيل له الجعفي لانه فعل مولى لمن اسلم اباؤه على يده وهو يحيى ابن اليماني وهو اليمان ابن يحيى في - 00:48:35
والمولى من اعلى ومن اسفل اصطلاح له معنيان اصطلاح له معنيان. احدهما اصطلاح فقهي يذكر في كتب الفقهاء يراد به ان المولى من اعلى هو المعتق. وان المولى من اسفل هو المعتق. يراد به ان الموت - 00:48:57
من اعلى هو المعتق. وان المولى من اسفل هو المعتق. فالواقع مثلا ان ابا بكر رضي الله عنه اعتق ابو بكر اعتق بلالا رضي الله عنه يكون فيه ابو بكر مولى - 00:49:23
من اعنى ويكون بلالا رظي الله عنه مولى من اسفل. والثاني اصطلاح حديثي اصطلاح حديثي يراد به يراد فيه بالمولى من اعلى مولى القوم يراد فيه بالموت اولى من اعلى مولى القوم ويراد فيه بالمولى من اسفل مولى المولى. ويراد فيه بالمولى من اسفل مولى - 00:49:43
او لا فيقال مثلا شقران مولى بني هاشم اعتق سعيدا مولاه شقران ومال بني هاشم اعتق سعيدا مولاه. فشكران يعد هنا مولى ايش؟ من اعلى لانه مولى بني هاشم فقد كان رقيقا لهم واعتقوه. ويعد سعيد مولى منه - 00:50:13
اسفل لان معتقه هو مولى اناس كان رقيقا عندهم. وهذا المعنى الثاني هو الذي ينبغي حمل اصطلاح المحدثين عليه. وهذا المعنى الثاني هو الذي ينبغي حمل اصطلاح المحدثين فهو الواقع في تصرفهم في تصانيفهم. وهو الواقع في تصرفهم في تصانيفهم وبه جزم

اشمني - 00:50:43
اب في نتيجة النظر وبه جزم الشمني الاب في نتيجة النظر والشمني الابن في العالي الرتبة والشمني الابن في عني الركبة والمناوي في اليواقيت والدرر. ثم ذكر المصنف انواعا اخرى من علوم الحديث تنبغي - 00:51:13
معرفتها وهي معرفة الاخوة والاخوات ومعرفة اداب الشيخ والطالب وسن التحمل. اي الاخذ عن الشيوخ اي اخذي عن الشيوخ وسن الاداء وسن الاداء اي التحديث بمروياته اي التحديث بمروياته صفة كتابة الحديث وعرضه وسماعه واسماعه والرحلة فيه وتصنيفه اما على المسانيد او الابواب او العلل - 00:51:33
او الاطراف فهذه مسالك وضع التصانيف الحديثية بان ترتب على المسانيد او على او على العلل او على الاطراف. والمراد بالاطراف ايش اشمعنى الاطراف؟ جمع طرف طرف الحديث هو جزء من اول الحديث هو جزء من اول الحديث وهو اصطلاح قديم من عهد - 00:52:03
للتابعين وهو اصطلاح قديم من عهد التابعين. ومن المهم ايضا معرفة سبب الحديث. وهو سبب صدوره من النبي صلى الله عليه وسلم سبب صدوره من النبي صلى الله عليه وسلم اي السبب الذي لاجله قال - 00:52:30
النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وقوله وقد صنف فيه بعض شيوخ القاضي ابي يعلى بن الفراء هو عمر بن العكبري الحنبلي هو عمر ابن ابراهيم العقبلي الحنبلي صرح به المصنف في شرحه وكأنه لم يكن - 00:52:50
مستحظرا اسمه عند كتابة نخبة الذكر وكأنه لم يكن مستحضرا اسمه عند كتابة نخبة الذكر ثم في شرحه وهذه الانواع كما قال المصنف غالبها قد صنف فيها قد صنف فيها فاشتهرت هذه الانواع - 00:53:10
عند اهل الحديث وصنفوا فيها كثيرا وهي نقل محظوظ اي معتمدة على النقل في اسماء الرواة وبهذا نكون قد فرغنا من بيان معاني الكتاب على ما يناسب المقام اكتبوا طبقة السماء سمع علي جميعا. نخبة الفكر لمن - 00:53:30
سمع الجميع والاجازة كما تقدم للحاضرين فقط. بقراءة غيره صاحبنا فلان ابن فلان فاتم له ذلك في مجلسين بالموعد بالمحل المثبت بنصح فيه بالميعاد المثبت لمحله من نسخته واجزت له روايته عني اجازة خاصة من معين لمعين في معين - 00:53:50
المذكور في منح المكرمات اجازة الطلاب المهمات والحمد لله رب العالمين صحيح ذلك كتبه صالح بن عبدالله بن حمد العصيمي ليلة الجمعة الثامن والعشرين من شهر ربيع الاخر سنة اربعين واربعمئة والف في المسجد النبوي في مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم. وانبه الاخوان الى انه - 00:54:10
وقع خلل في السماعات. سببه عند الفنيين ان بعض الاخوان يستخدمون الافياش الموجودة لاجل لشحن جوالاتهم او غيرها مما اثر على نظام نقل الصوت. تآمل من الاخوان ان يلاحظوا هذا وان ينتبهوا الى عدم احداث - 00:54:30
تشويش تذهب به فائدة او يتأخر به وقت. والحمد لله رب العالمين - 00:54:50